

معيّار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ٢٠١٥
الأدوات المالية - الإفصاحات

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ٢٠١٥
الأدوات المالية – الإفصاحات
المحتويات

فقرات	
٢-١	هدف المعيار
٥-٣	نطاق المعيار
٦	فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح
٣٠-٧	أهمية الأدوات المالية للمركز المالى والأداء المالى
١٩-٨	قائمة المركز المالى
٨	فئات الأصول المالية والالتزامات المالية
١١-٩	الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
١١٢-١٢	إعادة التدوير
١١٣	المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية
١٥-١٤	الضمانات
١٦	حساب مخصص خسائر الائتمان
١٧	الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة
١٩-١٨	عدم الوفاء والإخلال بالشروط
٢٠	قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل
٢٠	بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر
٣٠-٢١	الإفصاحات الأخرى
٢١	السياسات المحاسبية
٢٤-٢٢	محاسبة التغطية
٣٠-٢٥	القيمة العادلة

فقرات

٤٢-٣١	طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية
٣٣	الإفصاحات النوعية
٤٢-٣٤	الإفصاحات الكمية
٣٨-٣٦	خطر الائتمان
٣٧	الأصول المالية التي أنقضى استحقاقها أو أضمحلت
٣٨	الضمانات وتحسينات الائتمان الأخرى التي تم الحصول عليها
٣٩	خطر السيولة
٤٢-٤٠	خطر السوق
٤١-٤٠	تحليل الحساسية
٤٢	إفصاحات مخاطر السوق الأخرى
أ٤٢	تحويلات الأصول المالية
د٤٢	الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها
هـ٤٢	الأصول المالية المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر بكاملها
ح٤٢	معلومات إضافية
	ملحق إرشادات التطبيق

معيار المحاسبة المصرية رقم (٤٠) ٢٠١٥

الأدوات المالية – الإفصاحات

هدف المعيار

- ١- إن هدف هذا المعيار هو مطالبة المنشآت بتوفير الإفصاحات في قوائمها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي :
- (أ) أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي والأداء المالي للمنشأة .
- و(ب) طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية والتي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي نهاية الفترة المالية ، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر .

- ٢- تكمل مبادئ هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والإلتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية : العرض" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس" .

نطاق المعيار

- ٣- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية ، باستثناء :
- (أ) الحصص في الشركات التابعة والشقيقة والمشروعات المشتركة والتي يتم معالجتها محاسبياً طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" و طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) " المحاسبة عن الاستثمارات في شركات شقيقة " غير أنه في بعض الحالات يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) للمنشأة أن تعالج محاسبياً الحصة في شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك بإستخدام معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ، وفي هذه الحالات على المنشآت تطبيق المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري هذا . وبالنسبة لتلك التي تقاس بالقيمة العادلة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة " ، وعلى المنشآت كذلك تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالحصص في الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة إلا إذا كان المشتق يستوفى تعريف أداة حقوق الملكية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .
- (ب) حقوق والتزامات أصحاب العمل الناجمة عن برامج مزايا الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) " مزايا العاملين" .

(ج) ملغاة.

- (د) عقود التأمين كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) " عقود التأمين" غير أن هذا المعيار ينطبق على المشتقات الضمنية في عقود التأمين إذا طلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) من المنشأة معالجتها محاسبياً بشكل منفصل . إلى جانب ذلك على الجهة المصدرة تطبيق معيار المحاسبة المصري هذا على عقود الكفالات المالية إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) عند الاعتراف بهذه العقود وقياسها ، إلا أنه يجب عليها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا أختارت الجهة المصدرة حسب الفقرة ٤(د) من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) عند الاعتراف بها وقياسها .

- (هـ) الأدوات المالية والعقود والإلتزامات بموجب عمليات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم " باستثناء أن هذا المعيار ينطبق على العقود ضمن نطاق الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .
- (و) الأدوات المطلوب تبويبها كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦(أ)" و "١٦(ب)" أو الفقرتين "١٦(ج)" و "١٦(د)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

- ٤- ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها ، وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والإلتزامات المالية التى هى ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ، وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التى هى برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) فإنها ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض أرتباطات القروض).
- ٥- ينطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع بند غير مالى والتي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) راجع الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

- ٦- عندما يتطلب هذا المعيار الإفصاحات حسب فئة الأداة المالية فإن على المنشأة تجميع الأدوات المالية فى فئات تتناسب طبيعة المعلومات التى تم الإفصاح عنها والتي تأخذ فى الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية ، وعلى المنشأة تقديم معلومات كافية لإتاحة المطابقة مع البنود الرئيسية فى قائمة المركز المالى .

أهمية الأدوات المالية للمركز المالى والأداء المالى

- ٧- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى البيانات المالية تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها المالى وأدائها المالى .

قائمة المركز المالى

فئات الأصول المالية والإلتزامات المالية

- ٨- يجب الإفصاح عن الأرصدة الدفترية لكل فئة من الفئات التالية كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وذلك إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات :
- (أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، مبنية بشكل منفصل :
- (١) تلك التى تم تخصيصها كذلك عند الاعتراف الأولى .
- (٢) تلك المبوبة على أنها محتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).
- (ب) الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
- (ج) القروض والمدينون .
- (د) الأصول المالية المتاحة لغرض البيع .
- (هـ) الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، مبنية بشكل منفصل :
- (١) تلك التى تم تخصيصها كذلك عند الاعتراف الأولى .
- (٢) تلك المبوبة على أنها محتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).
- (و) الإلتزامات المالية التى تم قياسها بالتكلفة المستهلكة .

الأصول المالية أو الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٩- إذا خصصت المنشأة قرصاً أو مديونية (أو مجموعة قروض أو مديونيات) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فإن عليها الإفصاح عما يلى :

(أ) أقصى تعرض لخطر الإئتمان (راجع الفقرة "٣٦(أ)) للقرض أو المديونية (أو مجموعة القروض أو المديونيات) فى نهاية الفترة المالية.

(ب) مقدار التخفيض الذى تحدته أية مشتقات إئتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة للتعرض الأقصى لخطر الإئتمان هذا.

(ج) مقدار التغير خلال الفترة وبشكل تراكمى فى القيمة العادلة للقرض أو المديونية (أو مجموعة القروض أو المديونيات) الذى ينسب للتغيرات فى خطر الإئتمان للأصل المالى المحدد إما :

(١) كمقدار التغير فى القيمة العادلة الذى لا ينسب للتغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة خطر السوق.

أو (٢) باستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير فى القيمة العادلة الذى ينسب للتغيرات فى خطر الإئتمان للأصل .

وتشمل التغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة خطر السوق التغيرات فى سعر الفائدة (الأساسية) أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبى أو مؤشر الأسعار التى تمت ملاحظتها .

(د) مقدار التغير فى القيمة العادلة الذى حدث لأية مشتقات إئتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمى منذ أن تم تخصيص القرض أو المديونية .

١٠- إذا خصصت المنشأة إلتزاماً مالياً بقيمته العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب الفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) فإن عليها الإفصاح عما يلى :

(أ) مقدار التغير خلال الفترة وبشكل تراكمى فى القيمة العادلة للإلتزام المالى الذى ينسب للتغيرات فى خطر الإئتمان لذلك الإلتزام الذى تم تحديده إما :

(١) كمقدار التغير فى قيمته العادلة التى لا تنسب للتغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة خطر السوق .

أو (٢) باستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير فى القيمة العادلة الذى ينسب للتغيرات فى خطر الإئتمان للإلتزام .

وتشمل التغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة مخاطر السوق التغيرات فى سعر الفائدة الأساسى أو سعر الأدوات المالية لمنشأة أخرى أو أسعار السلع أو مؤشر الأسعار ، وبالنسبة للعقود التى تشمل خاصية الوحدات المرتبطة Unit- Linking Feature تشمل التغيرات فى ظروف السوق تلك التغيرات فى أداء صندوق الأستثمار الداخلى أو الخارجى المتعلق بذلك .

(ب) الفرق بين الرصيد الدفترى للإلتزام المالى والمبلغ الذى سيطلب من المنشأة تعاقدياً دفعه عند الأستحقاق لصاحب الإلتزام .

١١- على المنشأة الإفصاح عما يلى :

(أ) الأساليب المستخدمة لإستيفاء المتطلبات فى الفقرة "٩(ج)" والفقرة "١٠(أ)" ، بما فى ذلك توضيح سبب كون هذه الأساليب ملائمة.

(ب) إذا كانت المنشأة تعتقد أن الإفصاح الذى قدمته للإستيفاء بالمتطلبات فى الفقرة "٩(ج)" أو الفقرة "١٠(أ)" لا يمثل بصدق التغير فى القيمة العادلة للأصل المالى أو الإلتزام المالى الذى ينسب للتغيرات فى مخاطره الائتمانية فإن الإفصاح عن أسباب التوصل لهذا الاستنتاج و العوامل التى تتأثر بها تكون مناسبة .

إعادة التبويب

١٢- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى على أنه قد تم قياسه :

(أ) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة وليس بمقدار القيمة العادلة.

أو (ب) بالقيمة العادلة وليس بقيمة التكلفة أو التكلفة المستهلكة .

فإن عليها الإفصاح عن المبلغ الذى أعيد تبويبه ضمن أو خارج كل فئة ، وسبب إعادة التبويب (راجع الفقرات من "٥١" إلى "٥٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

١٢- إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى من المجموعة المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠(ب)" أو "٥٠(د)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) أو من المجموعة المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠(هـ)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) فعليها الإفصاح عن :

(أ) قيمة التبويب من وإلى كل مجموعة.

و(ب) فى كل فترة مالية حتى الاستبعاد من الدفاتر أرصدة كل الأصول المالية وقيمتها العادلة والتى تم إعادة تبويبها فى الفترة المالية الحالية و فترات المقارنة السابقة .

و(ج) إذا كان الأصل المالى قد تم إعادة تبويبه طبقاً للفقرة "٥٠(ب)" الوضع النادر والحقائق والظروف التى تشير إلى أن الوضع كان نادراً .

و(د) فى الفترة المالية التى تم فيها إعادة تبويب الأصل المكسب أو الخسارة الناشئة عن القيمة العادلة للأصل المالى والتى تم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر أو فى بنود الدخل الشامل الأخرى فى هذه الفترة المالية و فترات المقارنة السابقة .

و(هـ) فى كل فترة مالية لاحقة للتبويب (بما فيها الفترة المالية التى تم فيها إعادة تبويب الأصل المالى) وحتى الاستبعاد من الدفاتر ، قيمة المكسب أو الخسارة فى القيمة العادلة والتى كان سيتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر أو فى بنود الدخل الشامل الأخرى لو لم يكن قد تم إعادة تبويب الأصل المالى و المكسب و الخسارة والإيراد والمصروف الذى تم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر .

و(و) سعر الفائدة الفعلى والمبلغ المقدّر للتدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة إستعادتها فى تاريخ إعادة تقييم الأصل المالى.

١٣- ملغاة.

المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية

- ١٣أ- تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار وهى مطلوبة لكافة الأدوات المالية المعترف بها التي تم مقاصتها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) . وتطبق هذه الإفصاحات أيضاً على الأدوات المالية المعترف بها الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل بغض النظر عما إذا كان قد تم مقاصتها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).
- ١٣ب - تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم الأثر أو التأثير المحتمل لترتيبات تصفية الحسابات على مركز المنشأة المالى . ويشمل هذا الأثر أو التأثير المحتمل لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها التابعة للمنشأة ، والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ":
- ١٣ج- لتحقيق أهداف الفقرة "١٣ب" تفصح المنشأة في نهاية الفترة المالية عن المعلومات الكمية التالية بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".
- (أ) المبلغ الإجمالى لتلك الأصول والالتزامات المالية المعترف بها .
- و(ب) المبالغ التي تم مقاصتها وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) عن تحديد صافى المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالى .
- و(ج) صافى المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالى .
- و(د) المبالغ الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل وغير المشمولة خلافاً لذلك في الفقرة "١٣ج(ب)" بما في ذلك :
- (١) المبالغ المرتبطة بالأدوات المالية المعترف بها والتي لا تحقق بعض أو كافة معايير المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).
- و(٢) المبالغ المتعلقة بالضمانات الإضافية المالية (بما فيها الضمانة الإضافية النقدية) .
- و(هـ) صافى المبلغ بعد اقتطاع المبالغ الواردة في (د) من المبالغ الواردة في (ج) .
- ويتم عرض المعلومات المطلوبة في هذه الفقرة في صورة جداول بشكل منفصل عن الأصول المالية والالتزامات المالية ، إلا إذا كانت هناك صورة أخرى أكثر ملاءمة.
- ١٣د- يكون إجمالى المبلغ المفصح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج(د)" للأداة مقتصرأ على المبلغ الوارد في الفقرة "١٣ج(ج)" لتلك الأداة .
- ١٣هـ- تدرج المنشأة في الإفصاحات وصفاً لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية و الالتزامات المالية للمنشأة الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل والمفصح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج(د)" بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.
- ١٣و- إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" مفصلاً عنها في أكثر من إيضاح في القوائم المالية ، فيجب على المنشأة الإشارة إليها مرجعياً بين تلك الإيضاحات.

الضمانات

١٤- على المنشأة الإفصاح عما يلى :

- (أ) الرصيد الدفترى للأصول المالية المرهونة كضمان للإلتزامات أو الإلتزامات المحتملة ، بما فى ذلك المبالغ التى أعيد تصنيفها حسب الفقرة "٣٧(أ)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .
- و(ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتعهداتها .

- ١٥- عندما يكون لدى المنشأة ضمان (لأصول مالية أو غير مالية) ومسموح لها ببيع الضمان أو إعادة رهنه فى حالة عدم وجود تقصير Default من جانب صاحب الضمان فإن عليها الإفصاح عما يلى :
- (أ) القيمة العادلة للضمان المحتفظ به .
- و(ب) القيمة العادلة لأى ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه ، وما إذا كان على المنشأة إلتزام بإعادته .
- و(ج) الشروط والاحكام المتعلقة بإستخدامها للضمان .

حساب مخصص خسائر الإئتمان

- ١٦- عندما تضمحل قيمة الأصول بسبب خسائر الإئتمان وتسجل المنشأة الاضمحلال فى حساب منفصل (على سبيل المثال حساب مخصص يستخدم لتسجيل الإضمحلالات الفردية أو حساب مشابه لتسجيل اضمحلال جماعى للأصول) بدلاً من تخفيض الرصيد الدفترى للأصل مباشرة فإن عليها الإفصاح عن مطابقة التغيرات فى ذلك الحساب خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية .

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة

- ١٧- إذا أصدرت المنشأة أداة تحتوى على كل من إلتزام ومكون حقوق ملكية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)) وكان للأداة مشتقات ضمنية متعددة Multiple Embedded Derivatives تعتمد قيمتها على بعضها (مثل أداة مالية قابلة للتحويل و محملة بحق إعادة الشراء Callable Convertible) فإن عليها الإفصاح عن وجود هذه الخصائص .

عدم الوفاء والإخلال بالشروط

- ١٨- على المنشأة الإفصاح عما يلى بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها فى نهاية الفترة المالية :
- (أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأسمى أو الفائدة أو احتياطي إستهلاك القروض أو أحكام إستهلاك القروض المستحقة.
- و(ب) الرصيد الدفترى للقروض المستحقة التى لم يتم الوفاء بها فى نهاية الفترة المالية .
- و(ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض قبل إعتداد إصدار القوائم المالية.

- ١٩- إذا كانت هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام إتفاقية قرض باستثناء تلك الحالات المبينة فى الفقرة "١٨" فإن على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة "١٨" إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع فى التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض فى تاريخ نهاية الفترة المالية أو قبله) .

قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل

بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر

٢٠- على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل أو فى الإفصاحات :

(أ) صافى المكاسب أو صافى الخسائر من :

(١) الأصول المالية أو الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، مع عرض -

بشكل منفصل - للأصول المالية أو الالتزامات المالية المبوبة على هذا النحو عند الاعتراف الأولى والأصول

المالية أو الإلتزامات المالية المبوبة على أنها محتفظ بها للمتاجرة طبقاً لمعييار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

(٢) الأصول المالية المتاحة للبيع ، مع عرض - بشكل منفصل - مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها مباشرة

فى بنود الدخل الشامل الأخرى خلال الفترة والمبلغ الذى تم إعادة تبويبه من حقوق الملكية وتم الاعتراف به

فى أرباح أو خسائر الفترة .

(٣) الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

(٤) القروض والمديونيات .

(٥) الإلتزامات المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة .

و(ب) إجمالى دخل الفائدة وإجمالى مصروف الفائدة (محسوبين بإستخدام طريقة الفائدة الفعلية) وذلك بالنسبة للأصول

المالية أو الإلتزامات المالية التى لم يتم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

و(ج) الرسوم سواء دخلاً أم مصروفاً (باستثناء المبالغ التى تدخل فى تحديد سعر الفائدة الفعلية) الناجمة عن :

(١) الأصول المالية أو الإلتزامات المالية التى ليست بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

و(٢) نشاط أمانة الحفظ والأنشطة الإئتمانية الأخرى التى ينجم عنها الإحتفاظ بالأصول أو استثمارات نيابة عن

الأفراد والمؤسسات المالية وبرامج مزايا التقاعد والمؤسسات الأخرى .

و(د) قيمة دخل الفوائد المستحقة عن الأصول المالية التى أنخفضت قيمتها بما يتوافق مع معيار المحاسبة المصرى رقم

(٢٦) الفقرة "أ٩٣" .

و(هـ) مبلغ أية خسارة أضحلال لكل فئة أصل مالى.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

٢١- وفقاً للفقرة "١١٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١) " عرض القوائم المالية" ، على المنشأة الإفصاح فى ملخص

السياسات المحاسبية الهامة عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة فى إعداد القوائم المالية ، والسياسات المحاسبية

الأخرى المستخدمة والتى تكون لازمة لفهم القوائم المالية .

محاسبة التغطية

٢٢- على المنشأة الإفصاح عما يلى بشكل منفصل لكل نوع من أنواع التغطية المبينة فى معيار المحاسبة المصرى رقم

(٢٦) (تغطيات القيمة العادلة وتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافى الاستثمارات فى العمليات الأجنبية) :

(أ) وصف التغطية.

(ب) وصف للأدوات المالية المحددة أنها أدوات تغطية وقيمتها العادلة فى نهاية الفترة المالية .

(ج) طبيعة المخاطر التى تم تغطيتها .

٢٣- بالنسبة لتغطية التدفقات النقدية على المنشأة الإفصاح عما يلى :

- (أ) الفترات المتوقعة للتدفقات النقدية ومتى يتوقع أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر .
- و(ب) وصف لأية معاملات متوقعة تم المحاسبة عنها سابقاً بإستخدام محاسبة التغطية إلا أنه لم يعد من المتوقع حدوثها.
- و(ج) المبلغ الذى تم الاعتراف به فى بنود الدخل الشامل الأخرى خلال الفترة .
- و(د) المبلغ الذى تم إعادة تبويبه من حقوق الملكية إلى ربح أو خسارة الفترة ، مع بيان المبلغ الذى تم إدخاله فى كل بند رئيسى فى قائمة الدخل .
- و(هـ) المبلغ الذى تم نقله من حقوق الملكية خلال الفترة وإدخاله فى القياس الأولى لتكلفة الإقتناء أو أية تكلفة دفترية أخرى لأصل أو إلتزام غير مالى أستخدم فى تغطية معاملة متوقعة محتملة الحدوث بدرجة عالية .

٢٤- على المنشأة الإفصاح بشكل منفصل عما يلى :

- (أ) المكاسب أو الخسائر فى تغطيات القيمة العادلة :
- (١) فى أداة التغطية .
- و(٢) فى البند المغطى الذى ينسب للمخاطرة التى يتم تغطيتها .
- و(ب) عدم الفاعلية المعترف بها فى الربح أو الخسارة التى تتجم من تغطيات التدفقات النقدية .
- و(ج) عدم الفاعلية المعترف بها فى الربح أو الخسارة التى تتجم من تغطيات صافى الإستثمارات فى العمليات الأجنبية .

القيمة العادلة

- ٢٥- بإستثناء ما ورد فى الفقرة "٢٩" ، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والإلتزامات المالية (راجع الفقرة "٦") على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول و الإلتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها مع رصيدها الدفترى .
- ٢٦- عند الإفصاح عن القيم العادلة على المنشأة تجميع الأصول المالية والإلتزامات المالية فى فئات ، ولكن لا يجب أن تجرى المقاصة بينها إلا إلى المدى الذى يتم به عمل المقاصة بين أرصدها الدفترية فى قائمة المركز المالى .
- ٢٧- ملغاة.

- ٢٨- فى بعض الحالات لا تعترف المنشأة بربح أو خسارة عند الاعتراف الأولى بالأصل أو الإلتزام المالى لأن القيمة العادلة ليست مثبتة بسعر معلن فى سوق نشط لأصل أو التزام مطابق (أى مدخل المستوى ١) وليست مستندة إلى أسلوب تقييم يستخدم فقط البيانات من أسواق ملحوظة (راجع الفقرة "أ٢٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)). وفى هذه الحالات ، تفصح المنشأة حسب فئة الأصل أو الإلتزام المالى عن :
- (أ) سياستها المحاسبية فى الاعتراف بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة فى الربح أو الخسارة لتعكس التغيير فى العوامل (بما فيها الوقت) الذى يأخذه المشاركون فى الاعتبار عند تسعير الأصل أو الإلتزام (راجع الفقرة "أ٢٦(ب)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)).
- (ب) الفرق التراكمى الذى سيتم الاعتراف به فى الربح أو الخسارة فى بداية ونهاية الفقرة ومطابقة التغييرات فى رصيد هذا الفرق.
- (ج) سبب استنتاج المنشأة ان سعر المعاملة ليس أفضل دليل للقيمة العادلة ، بما فى ذلك وصف للدليل الذى يدعم القيمة العادلة .

٢٩- لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة :

(أ) عندما يكون المبلغ المسجل تقريباً معقولاً للقيمة العادلة ، على سبيل المثال للأدوات المالية مثل الذمم المدينة والدائنة التجارية قصيرة الأجل .

(ب) لإستثمار فى أدوات حقوق الملكية التى ليس لها سعر سوق معروض فى سوق نشط ، أو مشتقات مرتبطة بأدوات حقوق الملكية هذه التى تم قياسها بالتكلفة حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) لأن قيمتها العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به ، أو

(ج) لعقد يحتوى على خاصية مشاركة تقديرية (كما هو مبين فى المعيار الدولى لإعداد التقارير المالية ٤) إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بشكل موثوق به .

٣٠- فى الحالات المبينة فى الفقرة "٢٩(ب) و(ج)" على المنشأة الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمى البيانات المالية فى إتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروق الممكنة بين القيمة الدفترية لهذه الأصول أو الإلتزامات المالية وقيمتها العادلة بما فى ذلك:

(أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به.

و(ب) وصف للأدوات المالية وأرصدها الدفترية وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه .

و(ج) معلومات حول سوق الأدوات .

و(د) معلومات حول ما إذا كانت المنشأة تتوى التصرف فى الأدوات المالية وكيفية ذلك .

و(هـ) إذا أستبعدت من الدفاتر أدوات مالية لم يمكن فى السابق قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة وقيمتها الدفترية فى وقت الاستبعاد من الدفاتر ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها .

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية

٣١- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى القوائم المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التى تتعرض لها المنشأة فى تاريخ نهاية الفترة المالية .

٣٢- تركز الإفصاحات التى تتطلبها الفقرات من "٣٣" إلى "٤٢" على المخاطر التى تنجم عن الأدوات المالية وكيف تمت إدارتها ، وتشمل هذه المخاطر عادة - دون أن تكون مقتصرة على ذلك - مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق .

٣٢أ - إن تقديم إفصاحات نوعية فى سياق الإفصاحات الكمية يساعد المستخدمين على ربط الإفصاحات ذات العلاقة وبالتالي تشكيل صورة كلية لطبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية . كما أن التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية من شأنه أن يسهم فى الإفصاح عن المعلومات بطريقة تساعد المستخدمين بشكل أفضل على تقييم تعرض المنشأة للمخاطر .

الإفصاحات النوعية

٣٣- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي :

- (أ) التعرض للمخاطر وكيف تتجم .
- و(ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر .
- و(ج) أية تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة .

الإفصاحات الكمية

٣٤- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي :

- (أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطر في تاريخ نهاية الفترة المالية، ويجب أن يكون هذا الإفصاح بناءً على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسيين للمنشأة (حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة ")، على سبيل المثال مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذي الرئيسي للمنشأة .
- (ب) الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من "٣٦" إلى "٤٢" إلى المدى الذي لم يرد في البند (أ) .
- (ج) حالات تركيز المخاطر إذا لم تكن ظاهرة من البند (أ) والبند (ب) .

٣٥- إذا كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها كما هي في تاريخ نهاية الفترة المالية لا توضح تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة فإن على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات لتوضيح مدى التعرض للمخاطر من قبل المنشأة .

خطر الائتمان

٣٦- على المنشأة الإفصاح عما يلي لكل فئة من فئات الأدوات المالية :

- (أ) المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان في تاريخ نهاية الفترة المالية بدون الأخذ في الاعتبار أى ضمانات محتفظ بها أو تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال إتفاقيات عمل المقاصة والتي لا تستوفى شروط عمل المقاصة طبقاً لمعيّار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) وهذا الإفصاح غير مطلوب للأدوات المالية التي يبلغ رصيدها الدفترى أقصى حد للتعرض لمخاطر الائتمان .
- و(ب) فيما يتعلق بالمبلغ المفصّل عنه في البند (أ) وصف البنود المحتفظ بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى، وأثرها المالي (مثلاً تحديد مدى إسهام الضمان وتحسينات الائتمان الأخرى في التخفيف من مخاطر الائتمان) .
- و(ج) معلومات حول صورة الائتمان للأصول المالية التي لم تنقضى فترة استحقاقها ولم تضمحل قيمتها .
- و(د) ملغاة .

الأصول المالية التى أنقضى استحقاقها أو أضمحلت قيمتها

٣٧- على المنشأة الإفصاح عما يلى لكل فئة من فئات الأصول المالية :

- (أ) تحليل لأعمار الأصول المالية التى حل تاريخ إستحقاقها فى تاريخ نهاية الفترة المالية ولكن لم تضمحل قيمتها .
- و(ب) تحليل الأصول المالية التى أضمحلت قيمتها كل على حده فى تاريخ نهاية الفترة المالية ، بما فى ذلك العوامل التى أخذتها المنشأة فى الاعتبار عند تحديد أنها أضمحلت قيمتها .
- و(ج) ملغاة.

الضمانات وتحسينات الإئتمان الأخرى التى تم الحصول عليها

- ٣٨- عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الأستحواذ على البنود التى تحتفظ بها كضمانات أو اللجوء إلى تحسينات الإئتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تقى بشروط الإعتراف فى المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلى :
- (أ) طبيعة الأصول التى تم الأستحواذ عليها وأرصدها الدفترية .
- و(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد ، الإفصاح عن سياسة المنشأة الخاصة بالتصرف فى هذه الأصول أو بإستخدامها فى عملياتها.

خطر السيولة

٣٩- على المنشأة الإفصاح عما يلى :

- (أ) تحليل بتاريخ أستحقاق الإلتزامات المالية غير المشتقات (بما فى ذلك عقود الضمانات المالية المصدرة) يبين تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية .
- و(ب) الإفصاح عن تحليل بتاريخ استحقاق الإلتزامات المالية المشتقة على أن يتضمن التحليل تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية والتى تعد فيها هذه التواريخ هامة لفهم توقيت التدفقات النقدية (راجع الفقرة "أ١ ب١") .
- و(ج) وصف لكيفية إدارة المنشآت لمخاطر السيولة المتأصلة فى البند (أ) و(د) .

خطر السوق

تحليل الحساسية

٤٠- على المنشأة الإفصاح عما يلى ما لم تكن تخضع للفقرة "٤١":

- (أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التى تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وبيان كيف أن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات فى المخاطر ذات العلاقة المتغيرة التى كانت محتملة بشكل معقول فى ذلك التاريخ .
- و(ب) الأساليب والإفتراضات المستخدمة فى إعداد تحليل الحساسية .
- و(ج) التغيرات عن الفترة السابقة فى الأساليب والإفتراضات المستخدمة، وأسباب هذه التغيرات .

٤١- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطر والتى تعكس الإعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) وإستخدامه لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها إستخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد فى الفقرة "٤٠" ، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلى :

(أ) إيضاح للأسلوب المستخدم فى إعداد تحليل الحساسة هذا وللمؤشرات الرئيسية والإفتراضات التى ترتكز عليها البيانات المقدمة .

و(ب) إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم ومحددات المعلومات التى لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والإلتزامات ذات العلاقة .

إفصاحات مخاطر السوق الأخرى

٤٢- عندما تكون تحليلات الحساسة التى تم الإفصاح عنها طبقاً للفقرة "٤٠" أو الفقرة "٤١" لا تمثل المخاطر المتأصلة فى الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض فى نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسة لا تمثل هذه المخاطرة

تحويلات الأصول المالية

٤٢أ - إن متطلبات الإفصاح الواردة فى الفقرتين "٤٢ب" و "٤٢ج" والمتعلقة بتحويلات الأصول المالية تأتى مكملية لمتطلبات الإفصاح الأخرى فى هذا المعيار . وتعرض المنشأة الإفصاحات التى تقتضيها الفقرتين "٤٢ب" ، "٤٢ج" فى إيضاح واحد ضمن القوائم المالية . كما تقدم المنشأة الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر ولأى تدخل مستمر فى أى أصل محول قائم فى تاريخ إعداد القوائم بغض النظر عن الوقت الذى حصلت فيه معاملة التحويل ذات العلاقة . ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى تلك الفقرات ، تحول المنشأة جميع أو بعض الأصول المالية (الأصول المالية المحولة) إذا ، فقط إذا :

(أ) قامت بنقل الحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالى .

أو(ب) احتفظت بالحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالى ، لكنها تكبدت إلتزاماً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من المستلمين فى ترتيب معين .

٤٢ب-تفصح المنشأة عن المعلومات التى تساعد مستخدمى قوائمها المالية :

(أ) فهم العلاقة بين الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها والإلتزامات ذات العلاقة .

و(ب) تقييم طبيعة التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر والمخاطر المرتبطة بهذا التدخل .

٤٢ج - لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرتين "٤٢هـ" و "٤٢ح" ، يكون للمنشأة تدخل مستمر فى أصل مالى محول إذا - كجزء من التحويل - احتفظت المنشأة بأى من الحقوق والإلتزامات التعاقدية المتأصلة فى الأصل المالى المحول أو حصلت على أى حقوق أو إلتزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالى المحول . ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرتين "٤٢هـ" و "٤٢ح" ، لا يشكل أى مما يلى تدخل مستمر :

(أ) الإقرارات والضمانات العادية المتعلقة بالتحويل الصورى ومفاهيم مدى المعقولية وحسن النية والتعاملات العادلة التى يمكن أن تبطل أى عملية تحويل نتيجة إجراء قانونى .

أو(ب) العقود المستقبلية والخيارات والعقود الأخرى لإعادة شراء الأصل المالى المحول الذى يكون سعر عقده (أو سعر الممارسة) هو القيمة العادلة للأصل المالى المحول .

أو(ج) ترتيب معين تحتفظ المنشأة بموجبه بالحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات النقدية للأصل المالى لكنها تتحمل إلتزاماً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية لواحدة أو أكثر من المنشآت واستيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة "١٩" (أ) - (ج) " من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢د- يمكن أن تحول المنشأة الأصول المالية بطريقة يكون فيها بعض أو جميع الأصول المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر . ومن أجل تحقيق الأهداف المبينة فى الفقرة "٤٢ب(أ) " ، ينبغى أن تفصح المنشأة عما يلى فى كل تاريخ قوائم مالية عن كل صنف من الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها .

(أ) طبيعة الأصول المحولة .

(ب) طبيعة مخاطر ومكافآت الملكية التى تتعرض لها المنشأة.

(ج) وصف طبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والإلتزامات ذات العلاقة بما فى ذلك القيود الناتجة عن التحويل على إستخدام الأصول المحولة من قبل المنشأة .

(د) عندما يكون للطرف المقابل (الأطراف المقابلة) فى الإلتزامات ذات العلاقة حق فى المطالبة بالأصول المحولة فقط ، جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للإلتزامات ذات العلاقة والمركز الصافى (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والإلتزامات ذات العلاقة) .

(هـ) عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بجميع الأصول المحولة ، الأرصدة الدفترية للأصول المحولة والإلتزامات ذات العلاقة .

(و) عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بالأصول بمقدار تدخلها المستمر (راجع الفقرتين "٢٠(ج)" و "٣٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ، إجمالى الرصيد الدفترى والرصيد الدفترى للإلتزامات ذات العلاقة.

الأصول المالية المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢هـ- من أجل تحقيق الأهداف المبينة فى الفقرة "٤٢ب(ب) " ، عندما تستبعد المنشأة من الدفاتر الأصول المالية المحولة بكاملها (راجع الفقرة "٢٠(أ) و(ج)(ط)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) لكن يبقى لها تدخل مستمر فيها ، فينبغى أن تفصح كحد أدنى عما يلى لكل نوع من التدخل المستمر فى تاريخ الميزانية :

(أ) الرصيد الدفترى للأصول والإلتزامات التى يعترف بها فى قائمة المركز المالى للمنشأة والذى يمثل المقابل المادى لمدى التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى استبعدت من الدفاتر والبنود التى تم الاعتراف ضمنها بالرصيد النقدى لتلك الأصول والإلتزامات .

(ب) القيمة العادلة للأصول والإلتزامات التى تمثل التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر .

(ج) المبلغ الذى يمثل بأفضل شكل أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة من تدخلها المستمر فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر ، ومعلومات تبين كيفية تحديد أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة .

(د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة التى تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر (مثل سعر التنفيذ فى اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة . وإذا كان التدفق النقدى الخارج متغيراً ، فإن المبلغ المفصح عنه ينبغى أن يستند إلى الشروط القائمة فى كل تاريخ مركز مالى .

(هـ) تحليل الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصصة التى تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة ، مبيناً الاستحقاقات التعاقدية المتبقية للتدخل المستمر للمنشأة .

(و) معلومات نوعية توضح وتدعم الإفصاحات الكمية المطلوبة فى (أ) - (هـ) من هذه الفقرة .

٤٢و - يمكن أن تجمع المنشأة المعلومات التى تقتضيها الفقرة "٤٢هـ" فيما يخص أصل محدد إذا كان لدى المنشأة أكثر من نوع واحد من التدخل المستمر فى ذلك الأصل المالى الذى تم استبعاده من الدفاتر وتقوم بالتقرير عنه ضمن نوع واحد من التدخل المستمر .

٤٢ز - بالإضافة إلى ذلك ، ينبغى أن تفصح المنشأة عما يلى بالنسبة لكل نوع من أنواع التدخل المستمر :

- (أ) المكاسب أو الخسارة المعترف بها فى تاريخ تحويل الأصول.
- (ب) الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة وكذلك ويشكل تراكمى من التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر (مثل تغيرات القيمة العادلة فى المشتقات) .
- (ج) إذا لم يتم توزيع المبلغ الإجمالى للمتحصلات من نشاط التحويل (المؤهل للاستبعاد من الدفاتر) خلال الفترة بشكل متساوى طوال الفترة (مثلاً إذا حصلت نسبة كبيرة من إجمالى نشاط التحويل فى آخر أيام الفترة):
 - (١) عندما يحدث نشاط التحويل الأكبر خلال الفترة (مثلاً آخر خمس أيام قبل نهاية الفترة المالية).
 - و(٢) المبلغ (المكاسب أو الخسائر ذات العلاقة) المعترف به من نشاط التحويل فى ذلك الجزء من الفترة.
 - و(٣) المبلغ الإجمالى للمتحصلات من نشاط التحويل فى ذلك الجزء من الفترةوينبغى أن تقدم المنشأة هذه المعلومات لكل فترة يعرض لها قائمة الدخل الشامل.

معلومات إضافية

٤٢ح - ينبغى أن تفصح المنشأة عن أى معلومات إضافية تراها ضرورية لتحقيق اهدف الإفصاح المنصوص عليها فى الفقرة "٤٢ب".

ملحق إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٦)

أت ١ تتطلب الفقرة " ٦ " أن تقوم المنشأة بتبويب الأدوات المالية في فئات تتناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية ، وتحدد المنشأة الفئات المبينة في الفقرة " ٦ " ، ولذلك فهي تختلف عن فئات الأدوات المالية المحددة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) (الذي يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم الاعتراف بالتغيرات في قيمتها العادلة).

أت ٢ عند تحديد فئات الأدوات المالية ، على المنشأة إجراء ما يلي كحد أدنى :

(أ) أن تميز الأدوات التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة عن الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة .

(ب) أن تعامل هذه الأدوات المالية كفئة أو فئات منفصلة خارج نطاق هذا المعيار .

أت ٣ على المنشأة أن تقرر في ظل ظروفها مقدار التفاصيل التي توفرها لتلبية متطلبات هذا المعيار ومقدار التأكد الذي تضعه على مختلف نواحي المتطلبات وكيف تبويب المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون دمج المعلومات مختلفة الخصائص ، ومن الضروري إجراء توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمى القوائم المالية وبين اغفال معلومات هامة كنتيجة لضمها مع بعضها أكثر مما يجب ، فعلى سبيل المثال على المنشأة عدم جعل المعلومات الهامة غامضة بإدخالها ضمن مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة . وبالمثل على المنشأة عدم ضم المعلومات التي تفصح عنها أكثر مما يجب بحيث تجعل الفروق الهامة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها غامضة .

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (الفقرتين " ١٠ " و " ١١ ")

أت ٤ ملغاة.

الإفصاحات الأخرى - السياسات المحاسبية (الفقرة ٢١)

أ٥ . تتطلب الفقرة " ٢١ " الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة اللازمة لفهم هذه القوائم ، وبالنسبة للأدوات المالية من الممكن أن يشمل هذا الإفصاح ما يلي :

(أ) بالنسبة للأصول المالية أو الالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

(١) طبيعة الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

و (٢) معايير هذا التقييم للأصول المالية أو الالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى .

و (٣) كيفية تحقيق المنشأة الشروط في الفقرات "٩" أو "١١(أ)" أو "١٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) لمثل هذا التقييم وبالنسبة للأدوات المحددة في الفقرة " (ب) " (١) " لتعريف الأصل المالي أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) يشمل هذا الإفصاح وصفاً للظروف التي تحيط بحالة عدم الاتساق في القياس أو الاعتراف الذي كان سينشأ ، وبالنسبة للأدوات المبوبة حسب الفقرة " (ب) " (٢) " لتعريف الأصل المالي أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) يشمل هذا الإفصاح وصفاً لكيفية اتفاق التقييم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر مع إدارة المخاطر الموثقة أو استراتيجية الاستثمار للمنشأة .

(ب) مقاييس تقييم الأصول المالية على أنها متاحة للبيع .

(ج) ما إذا تم حساب معاملات شراء وبيع الأصول المالية بالطرق المعتادة في تاريخ المعاملة أو في تاريخ التسوية (راجع الفقرة " ٣٨ " من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) .

(د) عندما يتم استخدام حساب مخصص لتخفيض القيمة الدفترية للأصول المالية التي اضمحلت قيمتها بمقدار خسائر الائتمان :

(١) المقاييس المستخدمة لتحديد متى تم بشكل مباشر تخفيض الرصيد الدفترى للأصول المالية

التي اضمحلت قيمتها (أو في حالة عكس الاضمحلال زيادة المبلغ بشكل مباشر) ومن ثم استخدام حساب المخصص .

و(٢) مقاييس إعدام المبالغ التي تم تحميلها على حساب المخصص مقابل الرصيد الدفترى للأصل المالي الذي اضمحلت قيمته (راجع الفقرة " ١٦ ")

(هـ) كيفية تحديد صافي مكاسب أو صافي خسائر كل فئة أداة مالية (راجع الفقرة " ٢٠ أ ") على سبيل المثال ما إذا كان صافي المكاسب أو صافي الخسائر في البنود بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يشمل دخل من العوائد أو أرباح الأسهم .

(و) المقاييس التي تستخدمها المنشأة لتحديد وجود أدلة موضوعية على حدوث خسارة نتيجة اضمحلال القيمة (راجع الفقرة " ٢٠ هـ) .

(ز) السياسة المحاسبية للأصول المالية الخاضعة للشروط التي أعيد التفاوض بشأنها عندما يكون قد تم إعادة التفاوض بشأن شروط الأصول المالية التي ستكون خلافاً لذلك قد انقضى موعد استحقاقها أو اضمحلت قيمتها .

تتطلب الفقرة "١٢٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (١) أن تفصح المنشآت أيضاً في ملخص السياسات المحاسبية الهامة أو الإيضاحات الأخرى عن الأحكام باستثناء تلك التي تتضمن التقديرات التي أجرتها الإدارة في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي لها أكبر الأثر على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية .

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ")

أ٦ يتم عمل الإفصاحات التي تتطلبها (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ") إما في القوائم المالية أو إدخالها من خلال الإشارة إليها من القوائم المالية إلى بيان آخر مثل تعليق الإدارة أو تقرير مخاطر يتم توفيره لمستخدمي القوائم المالية بنفس ضوابط الإفصاح بالقوائم المالية وفي نفس التوقيت ، وعليه فبدون المعلومات المدخلة من خلال الإشارة إليها تكون القوائم المالية غير مكتملة .

الإفصاحات الكمية (الفقرة " ٣٤ ")

أ٧ تتطلب (الفقرة " ٣٤ ") الإفصاح عن البيانات الكمية الملخصة حول تعرض المنشأة للمخاطر بناءً على المعلومات المتوفرة داخلياً لكبار موظفي المنشأة ، وعندما تستخدم المنشأة عدة أساليب لإدارة التعرض للمخاطر فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام الأسلوب أو الأساليب التي توفر أكثر المعلومات موثوقية وملائمة ، ويناقش معيار المحاسبة المصري رقم (٥) الملاءمة والموثوقية .

أ٨ تتطلب (الفقرة " ٣٤ ج) الإفصاح عن تركيزات المخاطر ، وتتميز تركيزات المخاطر من الأدوات المالية التي لها خصائص متشابهة وتتأثر بشكل مماثل بالتغيرات في الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى ، ويتطلب تحديد تركيزات المخاطر الحكم الشخصي مع الأخذ في الاعتبار ظروف المنشأة ، ويشمل الإفصاح عن حالات تركيز المخاطر ما يلي :-

(أ) وصف لكيفية تحديد الإدارة لحالات تركيز المخاطر .

(ب) وصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز (على سبيل المثال الجهة المقابلة أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق) .

(ج) مقدار التعرض للمخاطر المرتبطة بكافة الأدوات المالية التي تتشارك في تلك الخاصية.

الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان (الفقرة " ٣٦ " (أ))

أ٩ تتطلب (الفقرة " ٣٦ أ) الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بأفضل شكل الحد الأقصى لتعرض المنشأة لمخاطر الائتمان وبالنسبة للأصل المالي فإنه يكون عادة إجمالي القيمة الدفترية مطروحاً منه ما يلي :-

(أ) أية مبالغ تم عمل مقاصة بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .

(ب) أية خسائر اضمحلال معترف بها حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) .

أ١٠ تشمل الأنشطة التي تتسبب في نشأة مخاطر ائتمان والحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان ما يلي ، دون أن تكون مقتصرة على ذلك :-

(أ) منح قروض ومديونيات للعملاء وعمل ايداعات لدى منشآت أخرى ، وفي هذه الحالات يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الرصيد الدفترى للأصول المالية ذات العلاقة .

- (ب) الدخول في عقود مشتقات ، على سبيل المثال عقود صرف أجنبية ومقايضات أسعار فائدة ومشتقات ائتمان ، وعندما يتم قياس الأصل الناجم بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في نهاية الفترة المالية سيساوى الرصيد الدفترى .
- (ج) منح كفالات مالية ، ففي هذه الحالة يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للمنشأة أن تدفعه إذا طلب دفع الكفالة والذي قد يكون أكبر بكثير من المبلغ المعترف به كالتزام .
- (د) الدخول في ارتباط بقرض غير قابل للنقض على مدى عمر التسهيل أو قابل للنقض فقط استجابة لتغير عكسى جوهري ، وإذا لم تستطع الجهة المصدرة تسوية التزام القرض نقداً أو بأداة أخرى فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو مبلغ الالتزام بكامله ، ويعود ذلك لأنه من غير المؤكد إذا كان مبلغ أي جزء غير مسحوب يمكن السحب منه في المستقبل ، وقد يكون هذا المبلغ غير المسحوب إلى حد كبير أكبر من المبلغ المعترف به كالتزام .

افصاحات مخاطر السيولة الكمية (الفقرات "٣٤(أ)" و "٣٩(أ)" و "٣٩(ب)")

أت ١٠ وفقاً للفقرة "٣٤(أ)" ، على المنشأة الإفصاح عن البيانات الكمية المختصرة الخاصة بتعرضها لمخاطر السيولة بناء على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفى الإدارة الرئيسيين . وعلى المنشأة توضيح كيفية تحديد هذه البيانات . وإذا كانت التدفقات النقدية الخارجة (أو أصل مالى آخر) الداخلة ضمن هذه البيانات يمكن أن :

(أ) تحدث بشكل جوهري قبل الزمن المحدد لها في البيانات .

أو(ب) أن تكون لمبالغ مختلفة بشكل جوهري عن تلك المحددة في البيانات (مثلاً لمشتقة مشمولة في البيانات على أساس صافى التسوية والتي يكون فيها للطرف المقابل خيار طلب التسوية الإجمالية).

فعلى المنشأة الاقرار بتلك الحقيقة وتوفير معلومات كمية تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم مدى المخاطرة ما لم تكن هذه المعلومات قد تم الافصاح عنها في تحليل الاستحقاقات التعاقدية المطلوبة في الفقرة "٣٩(أ) أو(ب)".

أت ١١ عند إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق طبقاً للتعاقد للالتزامات المالية والذي تتطلبه (الفقرة "٣٩ (أ)" ، (ب)) ، على المنشأة استخدام حكمها لتحديد عدد مناسب من الفترات الزمنية ، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحدد المنشأة أن الفترات الزمنية التالية مناسبة :

- (أ) ما لا يزيد عن شهر واحد .
- (ب) أكثر من شهر واحد وما لا يزيد عن ثلاثة شهور .
- (ج) أكثر من ثلاثة شهور وما لا يزيد عن سنة واحدة .
- (د) أكثر من سنة واحدة وما لا يزيد عن خمس سنوات .

أت ١١ على المنشأة ألا تفصل المشتقة الضمنية عن الأداة المالية المختلطة (المجموعة) إلزاماً بالفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وبالنسبة لهذه الأداة ، على المنشأة تطبيق الفقرة "٣٩(أ)".

أت ١١ب تتطلب الفقرة "٣٩(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ الاستحقاق الكمية الخاص بالإلتزامات المالية المشتقة الذى يبين بقية الاستحقاقات التعاقدية فى حال كانت الاستحقاقات التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية . فقد ينطبق الأمر مثلاً على ما يلى :

(أ) مبادلة سعر الفائدة مع فترة الاستحقاق المتبقية (خمس سنوات) فى تغطية التدفق النقدى للأصل أو الإلتزام المالى ذو السعر المتغير .

(ب) جميع تعهدات القرض.

أت ١١ج تتطلب الفقرة "٣٩(أ) و (ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الإلتزامات المالية التى تبين ما تبقى من الاستحقاقات التعاقدية لعدد من الإلتزامات المالية . ويأخذ هذا الإلتحاق بعين الاعتبار الأمور التالية :

(أ) عندما يملك الطرف المقابل حق اختيار تاريخ الدفع ، يبوب الإلتزام فى أقرب فترة تلتزم المنشأة بالدفع خلالها . فعلى سبيل المثال ، تبوب الإلتزامات المالية التى يتعين على المنشأة تسديدها عند الطلب (ودائع تحت الطلب) فى أقرب فترة زمنية .

(ب) عندما تتعهد المنشأة بتوفير المبالغ على أقساط يبوب كل قسط فى أقرب فترة قد تطالب المنشأة بالدفع خلالها . فعلى سبيل المثال يبوب تعهد القرض غير المستخدم فى فترة زمنية تضم أقرب تاريخ للسحب .

(ج) فيما يتعلق بعقود الضمان المالية الصادرة ، تبوب أعلى قيمة للضمان فى أقرب فترة يتم فيها المطالبة بالضمان .

أت ١١د تعد المبالغ التعاقدية المفصح عنها فى تحليل تواريخ الاستحقاق كما هو مطلوب فى الفقرة "٣٩(أ) و(ب)" كتدفقات نقدية تعاقدية غير مخصصة ، مثل :

(أ) إجمالى إلتزامات عقود الإيجار التمويلي (قبل خصم التكاليف المالية) .

و(ب) الأسعار المحددة فى الإتفاقيات الآجلة لشراء الأصول المالية نقداً .

و(ج) صافى المبالغ لمبادلات الدفع بسعر فائدة معوم والقبض بسعر فائدة ثابت والتى يتم فيها تبادل صافى التدفقات النقدية .

و(د) المبالغ التعاقدية التى يتم مبادلتها فى الأداة المالية المشتقة (كمبادلة العملة) والتى يتم فيها تبادل إجمالى التدفقات النقدية.

و(هـ) إجمالى تعهدات القرض

تختلف مثل هذه التدفقات النقدية غير المخصصة عن المبلغ المدرج فى قائمة المركز المالى ، لأن المبلغ المدرج فى القائمة قائم على التدفقات النقدية المخصصة . فعندما تكون القيمة مستحقة الدفع غير ثابتة تحدد القيمة المفصح عنها بالرجوع إلى الظروف القائمة فى نهاية الفترة المالية . على سبيل المثال ، عندما تتفاوت المبالغ مستحقة الدفع مع التغيرات فى المؤشر ، يمكن أن يكون المبلغ المفصح عنه قائماً على مستوى المؤشر فى نهاية الفترة .

أ١١هـ تنفرض الفقرة "٣٩(ج)" على المنشأة وصف كيفية تعاملها مع مخاطر السيولة الأساسية فى البنود المفصح عنها فى الإفصاحات الكمية المطلوبة فى الفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وعلى المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الأصول المالية التى تحتفظ بها للتعامل مع مخاطر السيولة (كالأصول المالية القابلة للبيع بسهولة أو التى من المتوقع أن تولد تدفقات نقدية للتعامل مع التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات المالية) فى حال كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمى قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى مخاطر السيولة .

أ١١و تتضمن العوامل الأخرى التى تأخذها المنشأة بعين الاعتبار عند توفير الإفصاح المطلوب فى الفقرة "٣٩(ج)" على سبيل المثال لا الحصر ، ما إذا كانت المنشأة :

(أ) ارتبطت بتسهيلات ائتمانية (كتسهيلات الأوراق التجارية) أو أنواع الائتمان الأخرى حتى تتمكن من تلبية احتياجات السيولة .

أو (ب) تحتفظ بالودائع فى البنوك المركزية لتلبية احتياجات السيولة .

أو (ج) تمتلك مصادر متنوعة للتمويل .

أو (د) تمتلك تركيزات مخاطر سيولة جوهرية إما فى أصولها أو مصادر تمويلها .

أو (هـ) تمتلك عمليات رقابة داخلية وخطط طوارئ من أجل التعامل مع مخاطر السيولة .

أو (و) تمتلك الأدوات التى تتضمن شروط التسديد العاجل (كما هو الحال عند تخفيض التصنيف الائتماني للمنشأة) .

أو (ز) تمتلك الأدوات التى قد تتطلب ترحيل الضمان الإضافى (كطلب تغطية المشتقات) .

أو (ح) تمتلك أدوات تسمح لها بالإختيار ما بين تسوية إلتزاماتها المالية بتسليم النقد (أو إلتزام مالى آخر) أو تسليم الأسهم التى تملكها .

أو (ط) تمتلك أدوات خاضعة لترتيبات تصفية الحسابات الرئيسية .

أ١٢ ملغاة .

أ١٣ ملغاة.

أ١٤ ملغاة.

أ١٥ ملغاة.

أ١٦ ملغاة.

مخاطر السوق - تحليل الحساسية (الفقرتين " ٤٠ " و " ٤١ ")

أت ١٧ تتطلب الفقرة " ٤٠ (أ) " تحليلاً للحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة، وحسب الفقرة " ٣ " على المنشأة أن تقرر كيفية تجميع المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون إدخال معلومات ذات خصائص مختلفة حول التعرض للمخاطر من البيانات الاقتصادية التي تختلف إلى حد كبير ، على سبيل المثال :

- (أ) يمكن للمنشأة التي تتداول الأدوات المالية الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل منفصل بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وتلك التي ليس لها نفس هذا التصنيف .
- (ب) لا تقوم المنشأة بتجميع طريقة عرضها لمخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المفرط مع تعرضها لنفس مخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المنخفض .
- إذا كانت المنشأة تتعرض فقط لنوع واحد من مخاطر السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط فإنها تظهر معلومات مجمعة .

أت ١٨ تتطلب الفقرة " ٤٠ (أ) " أن يظهر تحليل الحساسية الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات الممكنة في متغير المخاطر ذات العلاقة (على سبيل المثال أسعار الفائدة أو أسعار العملة أو أسعار حقوق الملكية أو أسعار السلع السائدة في السوق) ، ولهذا الغرض :

- (أ) لا يطلب من المنشآت تحديد ما هو الربح أو الخسارة التي كانت ستتحقق لو كانت متغيرات المخاطر ذات العلاقة مختلفة ، وبدلاً من ذلك على المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية في نهاية الفترة المالية بافتراض إن تغيراً ممكناً بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة قد حدث في نهاية الفترة المالية وتم تطبيقه على التعرض للمخاطر القائمة في ذلك التاريخ ، فعلى سبيل المثال إذا كان على المنشأة التزام ذو سعر متغير في نهاية السنة فإن على المنشأة الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا اختلفت أسعار الفائدة بمقدار مبالغ ممكنة بشكل معقول .
- (ب) لا يطلب من المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير ضمن مدى تغيرات ممكنة بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة وهنا يكون كافياً الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود المدى الممكن بشكل معقول .

أت ١٩ عند تحديد ما هو التغير الممكن بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة على المنشأة الأخذ في الاعتبار ما يلي :

- (أ) البيانات الاقتصادية التي تعمل بها ، ويجب أن لا يشمل التغير الممكن بشكل معقول السيناريوهات بعيدة الاحتمال أو سيناريوهات " اسوأ حالة " أو اختبارات الجهد Stress Tests إلى جانب ذلك إذا كان معدل التغير في متغير المخاطر المتأصلة ثابتاً فإن المنشأة ليست بحاجة لتعديل التغير الممكن بشكل معقول الذي تم اختياره في متغير المخاطر فعلى سبيل المثال لنفترض إن أسعار الفائدة ٥ % وتحدد المنشأة إن تنذباً في أسعار الفائدة بمقدار ± 0.5 نقطة أساس ممكن بشكل معقول ، ستقوم المنشأة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٤,٥ أو ٥,٥ % ، وفي الفترة التالية زادت

أسعار الفائدة إلى ٥,٥% ، وتستمر المنشأة في الاعتقاد إن معدلات الفائدة يمكن أن تتذبذب بمقدار ± ٥٠ نقطة أساس (أي أن معدل التغير في أسعار الفائدة ثابت) ، ستقوم المنشأة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٥% أو ٦% ، ولا يطلب من المنشأة تعديل تقييمها بأن أسعار الفائدة قد تتذبذب بشكل معقول بمقدار ± ٥٠ كنقطة أساس إلا إذا كان هناك دليل على أن أسعار الفائدة قد أصبحت أكثر تقلباً بشكل كبير .

(ب) الإطار الزمني الذي يجرى التقييم على مده ، يجب إن يبين اختبار الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر انها ممكنة بشكل معقول على مدى الفترة حتى تقوم المنشأة بعد ذلك بعرض هذه الإفصاحات التي هي عادة الفترة المالية السنوية التالية .

أت ٢٠ تتيح الفقرة " ٤١ " للمنشأة استخدام تحليل حساسية يعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر ، إذا استخدمت هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية ، وينطبق ذلك إذا كانت هذه المنهجية تقيس فقط احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب ، ومن الممكن أن تطبق هذه المنشأة الفقرة " ٤١ (أ) " بالإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر Value – At- Risk Model ، المستخدم (على سبيل المثال إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو (Monte Carlo Simulations) وإيضاح بشأن كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسية (على سبيل المثال فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة) . ويمكن للمنشآت كذلك الإفصاح عن فترة الملاحظة التاريخية والترجيحات Weightings المطبقة على الملاحظات ضمن تلك الفترة ، وإيضاح كيفية التعامل مع الخيارات في الحسابات وأية تقلبات وعلاقات متبادلة Correlations (أو بالتناوب محاكاة توزيع احتمال مونت كارلو (Monte-Carlo Probability Distribution Simulation) تم استخدامها .

أت ٢١ على المنشأة تقديم تحليلات حساسية لكافة أنشطتها ولكن يمكنها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية للفئات المختلفة لأدواتها المالية .

مخاطر سعر الفائدة

أت ٢٢ تنشأ مخاطر سعر الفائدة للأدوات المالية التي تحسب عليها الفائدة والمعرّوف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال القروض والمديونيات وأدوات الدين الصادرة) ولبعض الأدوات المالية غير المعرّوف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال بعض ارتباطات القروض) .

مخاطر العملة

أت ٢٣ تنشأ مخاطر العملة (أو مخاطر الصرف الأجنبي) للأدوات المالية المقيمة بعملة أجنبية ، أي بعملة غير عملة التعامل للمنشأة Functional Currency التي يتم قياسها بها ، ولغرض معيار المحاسبة المصري هذا لا تنشأ مخاطر العملة من الأدوات المالية التي ليست لها بنود ذات طبيعة نقدية أو من الأدوات المالية المقيمة بعملة التعامل للمنشأة .

أت ٢٤ يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة للمنشأة تتعرض للمخاطر .

مخاطر الأسعار الأخرى

أ٢٥ تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية على سبيل المثال ، ولتطبيق الفقرة " ٤٠ " ، على المنشأة الإفصاح عن أثر الانخفاض في مؤشر سوق أوراق مالية أو سعر سلعة أو متغير مخاطر آخر ، فعلى سبيل المثال إذا أعطت المنشأة ضمانات قيمة متبقية هي أدوات مالية فإن على المنشأة الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان .

أ٢٦ فيما يلي أمثلة عن الأدوات المالية التي تتسبب في نشأة خطر أسعار حقوق الملكية ، وهما:-
(أ) حقوق ملكية محتفظ بها في منشأة أخرى و (ب) استثمار في أمناء حفظ والذي بدوره يحتفظ باستثمارات في أدوات حقوق الملكية وتشمل الأمثلة الأخرى العقود الآجلة والخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أدوات حقوق الملكية والمقايضات المرتبطة بأسعار حقوق الملكية ، وتتأثر القيم العادلة لهذه الأدوات المالية بالتغيرات في سعر السوق لأدوات حقوق الملكية .

أ٢٧ حسب الفقرة " ٤٠ " (أ) يتم الإفصاح عن حساسية الربح أو الخسارة (التي تنشأ على سبيل المثال من الأدوات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر واضمحلال قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع) بشكل منفصل عن حالة حساسية الدخل الشامل الآخر (الناجمة عن الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم عرض تغيرات قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر مثل الأدوات المبوية على أنها متاحة للبيع) .

أ٢٨ لا يتم إعادة قياس الأدوات المالية التي تبويبها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر الربح أو الخسارة بمخاطر سعر حقوق الملكية لهذه الأدوات ، وتبعاً لذلك لا يطلب تحليل الحساسية .

الاستبعاد من الدفاتر (الفقرتين من "ج٤٢" إلى "ح٤٢")

التدخل المستمر (الفقرة "ج٤٢")

أ٢٩ يتم تقييم التدخل المستمر في الأصل المالى المنقول لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح" على مستوى المنشأة المعدة للقوائم المالية . على سبيل المثال ، إذا نقلت شركة تابعة إلى طرف ثالث غير ذى علاقة أصلاً مالياً تحتفظ فيه الشركة الأم متديلاً مستمراً ، لا تدمج الشركة التابعة تدخل الشركة الأم في تقييم ما إذا كان لديها تدخل مستمراً في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة (أى عندما تكون الشركة التابعة هي المنشأة المعدة للقوائم) . لكن تقوم الشركة الأم بدمج تدخلها المستمر (أو تدخل عضو آخر في المجموعة) في أصل مالى منقول من قبل شركتها التابعة في تحديد ما إذا كان لديها تدخل مستمر في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المجمعة (أى عندما تكون المنشأة المعدة للقوائم المالية هي المجموعة) .

أ٣٠ لا يكون للمنشأة تدخل مستمر في أصل مالى محول إذا - كجزء من التحويل لم تكن تحتفظ بأى من الحقوق أو الإلتزامات التعاقدية المتأصلة في الأصل المالى المحول أو إذا لم تمتلك حقوق أو إلتزامات

تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالى المحول . ولا يكون للمنشأة تدخل مستمر فى أصل مالى محول إذا لم يكن لديها مصلحة فى الأداء المستقبلى للأصل المالى المحول أو مسؤولية - تحت أى ظروف لسداد الدفعات الخاصة بالأصل المالى المحول فى المستقبل .

أت ٣١ يمكن أن ينتج التدخل المستمر فى الأصل المالى المحول من النصوص التعاقدية فى اتفاقية التحويل أو فى اتفاقية منفصلة مع الجهة المحول لها أو طرف ثالث تم إبرامها بخصوص التحويل .

الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها بكاملها من الدفاتر (الفقرة ٤٢د)

أت ٣٢ تقتضى الفقرة "٤٢د" عمل افصاحات عندما يكون بعض أو جميع الأصول المالية المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر . وتطلب هذه الإفصاحات فى كل تاريخ لإعداد القوائم المالية تستمر فيه المنشأة بالاعتراف بالأصول المالية المحولة ، بغض النظر عن وقت حدوث التحويل.

أنواع التدخل المستمر

(الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح")

أت ٣٣ تتطلب الفقرات "٤٢هـ" - "٤٢ح" إجراء افصاحات نوعية وكمية لكل نوع من أنواع التدخل المستمر فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر . ويجب أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر فى أنواع تمثل مدى تعرض المنشأة للمخاطر . على سبيل المثال ، يمكن أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر حسب نوع الأداة المالية (مثل الضمانات أو خيارات الشراء) ، أو حسب نوع التحويل (مثل بيع الأرصدة المدينة والتوريق وإقراض الأوراق المالية) .

تحليل تواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة

(الفقرة "٤٢هـ" (هـ))

أت ٣٤ تتطلب الفقرة "٤٢هـ" (هـ) من المنشأة الإفصاح عن تحليل لتواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر موضحاً تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية للمنشأة . ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة) عن التدفقات النقدية التى قد يطلب من المنشأة دفعها (مثل خيارات البيع) و عن التدفقات النقدية التى قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الشراء المشتراه) .

أت ٣٥ ينبغى أن تستخدم المنشأة حكمها لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية فى إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق الذى تقتضيه الفقرة "٤٢هـ" (هـ) . على سبيل المثال ، يمكن أن تحدد المنشأة الفترات الزمنية التالية لتواريخ الاستحقاق :

- (أ) فترة لا تزيد عن شهر واحد .
- (ب) فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .
- (ج) فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر .
- (د) فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن السنة .

- و(هـ) فترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
و(و) فترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.
و(ز) فترة تتجاوز خمس سنوات.

أ٣٦ إذا كان يوجد نطاق من تواريخ الاستحقاق المحتملة ، تدمج التدفقات النقدية على أساس أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه من المنشأة أو يسمح لها بالدفع .

المعلومات النوعية (الفقرة "٢هـ(و)")

أ٣٧ تشمل المعلومات النوعية التى تقتضيها الفقرة "٢هـ(و)" وصفاً للأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر وطبيعة وغرض التدخل المستمر الذى يتم الحفاظ عليه بعد تحويل تلك الأصول . وهى تشمل أيضاً وصفاً للمخاطر التى تتعرض لها المنشأة ، بما فى ذلك :

- (أ) وصفاً للكيفية التى تدبر فيها المنشأة المخاطر المتأصلة فى تدخلها المستمر فى الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر .
(ب) ما إذا كان يتوجب على المنشأة تحمل الخسائر تجاه أطراف أخرى ، وتصنيف ومبالغ الخسائر التى تتحملها الأطراف الذين تكون مصلحتهم أقل من مصلحة المنشأة فى الأصل (أى تدخلها المستمر فى الأصل)
(ج) وصف لأى أحداث مرتبطة بالتزامات تقديم الدعم المالى أو إعادة شراء الأصول المالية المحولة .

الربح أو الخسارة من إلغاء الاعتراف (الفقرة "٢ز(أ)")

أ٣٨ تتطلب الفقرة "٢ز(أ)" من المنشأة الإفصاح عن الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر فيما يتعلق بالأصول المالية التى يكون للمنشأة فيها تدخل مستمر . وينبغى أن تفصح المنشأة عما إذا ينشأ الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر لأن القيمة العادلة لمكونات الأصل المعترف به سابقاً (أى الحصة فى الأصل الذى تم استبعاده من الدفاتر والحصة التى تحتفظ بها المنشأة) تختلف عن القيمة العادلة للأصل المعترف به سابقاً بكامله . فى تلك الحالة ، يجب أن تفصح المنشأة أيضاً عما إذا كانت مقاييس القيمة العادلة قد شملت المدخلات الهامة التى لم تكن تستند إلى بيانات السوق الملحوظة ، كما هو مبين فى الفقرة "٢٨أ" .

معلومات إضافية (الفقرة "٢ح")

أ٣٩ قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة فى الفقرات "٢د" - "٢ز" كافية لتحقيق أهداف الإفصاح المنصوص عليها فى الفقرة "٢ب" . وإذا كان الحال كذلك ، يجب أن تفصح المنشأة عن أى معلومات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح . وينبغى أن تقرر المنشأة ، فى ضوء الظروف ، مقدار المعلومات الإضافية التى يجب أن تقدمها لتلبية احتياجات المستخدمين من المعلومات ومقدار التأكيد الذى توليه لمختلف جوانب المعلومات الإضافية . ومن الضروري ايجاد توازن بين تضمين البيانات المالية تفاصيل زائدة قد لا تساعد مستخدمى البيانات المالية وحجب المعلومات نتيجة الكثير جداً من التجميع .